Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (1) Part (2) (2025) 58-76

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Civil Liability of Plastic Surgeons

(A Comparative Study)

Assistant . lecturer. Muhammad Karim Najm
Department of Law ,College of Law and Political Science ,University of Diyala Diyala, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 5 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

Abstract: The civil liability of plastic surgeons is an important and modern topic in our time. Cosmetic medicine plays an important role in human life because it relates to a crucial aspect of appearance: the pursuit of beauty, which aims to eliminate deformities in the external human body. Given the dangers of cosmetic procedures in the face of widespread and widespread demand among people today, and because they relate to a person's external appearance and highlight their beauty, this has often led to significant and serious damage to the human body. Given the harmful consequences of cosmetic procedures, since sometimes the plastic surgeon bears this responsibility, many laws have tightened this responsibility. Accordingly, this research will demonstrate the civil liability of plastic surgeons.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية المدنية لطبيب التجميل (دراسة مقارنة)

م.م. محمد كريم نجم

قسم القانون, كلية القانون والعلوم السياسية,جامعة ديالى, ديالى,العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٥ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: أنَّ المسؤولية المدنية لطبيب التجميل من المواضيع المهمة والحديثة في وقتنا الحاضر , أنَّ الطب التجميلي يلعب دوراً مهماً في حياة الإنسان وذلك لأنهُ يتعلق بجانب مهم في مظهره وهو السعي وراء الجمال , والتي تهدف إلى إزالة التشوهات في جسم الأنسان الخارجي , ونظراً لخطورة الأعمال التجميلية أمام الانتشار والإقبال الواسع عليها من قبل الناس في الوقت الحاضر , ولأنها تتعلق بشكل الأنسان الخارجي وإبراز عنصر الجمال لديه , حيث أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى التسبب في أضرار كبيرة وخطيرة في جسم الإنسان , ونظراً للنتائج الضارة التي تنجم عن الأعمال التجميلية , حيث أن في بعض الأحيان أن الطبيب التجميلي بتحمل هذه المسؤولية فقد ذهبت الكثير من التشريعات إلى التشديد من هذه المسؤولية , وعليه سوف نبين في هذا البحث المسؤولية المدنية للطبيب التجميلي .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: إنَّ المتعارف عليه قانوناً يوجد مصدرين للمسؤولية وهو مصدر عام , يعتمد على الخروج على من المعايير المعتبرة قانوناً فيكون خرقاً لإلتزامٍ قانوني , وهو وجوب الامتناع عن إيقاع أي ضرر بالغير وهو ما يعرف بالمسؤولية الناشئة عنه بالمسؤولية التقصيرية , ومصدر خاص أنه يشترط لقيامه وجود عقد ما بين الشخص المسؤول عن الضرر والشخص المتضرر , ويعتمد هذا المصدر على فكرة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التي يولدها هذا العقد وتعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية , لذلك يوجد هناكَ جدلٌ واسع في تحديد المسؤولية الناجم عن عدم إفراد القوانين العربية بوجود نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية للطبيب التجميلي , إذْ بقيتْ متمّسكةً بالقواعد العامة للمسؤولية , وأنَّ البحث بقى محصوراً بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية , وعليه فإنَّ المسؤولية المدنية للطبيب التجميلي تستثنى من حيث الأصل على ضوابط ممارسة المهنة بحدّ ذاتها , وذلك بناءًا على العقد البرم بين الطبيب التجميلي والمريض , وبالتالي أصبح الطبيب مسؤولاً مدنياً عمَّا يُصيبُ المريض من ضررٍ من جراء التدخل الجراحي التجميلي , الذي وقع به الإنحراف بدرجةٍ عن تلك الضوابط , وأنَّ إجراءَ أيُّ عملٍ تجميلي بصفة عامَّة سواء كان علاجي أمْ غير علاجي فهو لا يخلو من إمكانية ارتكاب أخطاء من قبل الطبيب , وبالتالي تسبب أضرار للمريض ومَّما يترتَّبُ عنها المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض .

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

أن أهمية الدراسة تكمن من حيث الإقبال والانتشار الواسع والسريع لأعمال التجميل في الوقت الحاضر , وأن كانت أعمال التجميل هذه علاجية أم غير علاجية في الوقت الحاضر , وأيضاً للأعمال التجميلية خصوصية مهمة لأنها لا يقصد منها الشفاء من علة وإنما تحسين المظهر الخارجي وإبراز عنصر الجمال لدى الأنسان , من خلال الإطار العام لهذه الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للطبيب التجميلي , والوقوف على أوجه القصور والاختلاف ما بين التشريعات المقارنة محل الدراسة , وأيضاً أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة للمهتمين في هذا المجال .

ثالثاً : مشكلة موضوع البحث :

تكمن مشكلة الدراسة هو عدم إفراد القوانين العربية كل من القانون العراقي والقانون الأردني والقانون المصري بوضع نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية للطبيب التجميلي , حيث بقيت متمسكة بالقواعد العامة , وأن الأعمال التجميلية شهدت الكثير من التقدم والإنتشار الواسع والإقبال عليها من قبل أغلب الناس , وذلك كون الأعمال التجميلية هي تخرج عن الأصل العام وهو الشفاء من علة , وأيضاً في بيان المشاكل التي تواجه طرفي العقد التجميلي , ومدى امكانية القاضي في إزالة أي لبس أو غموض حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب التجميلي, وأيضاً بيان مدى كفاية القواعد القانونية في توفير الحماية لأطراف العقد التجميلي .

رابعاً : هيكلية موضوع البحث :

واستناداً إلى ما تقدم فإننا سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : المسؤولية المدنية العقدية للطبيب التجميلي .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية التقصيرية للطبيب التجميلي .

المطلب الثالث : الجمع والخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية للطبيب التجميلي .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية العقدية للطبيب التجميلي

أنَّ هذا المصدر يعتمد على فكرة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التي يولدها العقد وتعرف هذه بالمسؤولية العقدية [١] . وأن من المستقر عليه قانوناً أن ما يربط الطبيب التجميلي ومريضه أو طالب العملية هو العقد الطبي التجميلي الذي تنجم عنه المسؤولية الطبية العقدية , بغض النظر عن نوع العقد سواءٌ كان صريحاً أمْ ضمناً أم مكتوباً أمْ شفوياً , ولا يهم إن كان بمقابل أتعاب أم على سبيل المجاملة , ومثال والذي مفاده أنْ يُعلّقُ الطبيب لافته مكتوب عليها بياناته المتعلقة بآسمةِ ونوع الخدمة أو الخدمات التي يُقدّمها , وهنا نكون أمام إيجاب وبمجرد دخول المريض بالتوجّه إليهِ ينعقد عقداً طبّياً تجميلياً حقيقياً , إذا توافرت فيه كل متطلبات العقد وأركانهُ وهو رضا ومحل وسبب , وهذه من الصور المشهورة على انعقاد العقد بين الطبيب التجميلي والمريض , [٢] .

وإنَّ البعض من الفقه , رجّحَ بأنَّ مسؤولية الطبيب التجميلي تكون مسؤولية عقدية , إذا وُجِدَ أنَّ العقدُ صحيح بين الطرفين وأنَّ الضرر ينشأُ عن الإخلال بالعقد الطبي التجميلي , وهذه المسؤولية تنهضُ سواءً وُجِدَ الأجر أمْ كانت معالجة على سبيل المجان , بسبب المجاملة أو الزمالة , إذْ أنَّ الرابطة العقدية هذه تكون موجودة بين المريض والطبيب التجميلي في حالةِ إنشاء العلاقة وتكوينها في العيادة الخاصة , حتَّى ولو أُجريتِ العملية في مستشفى خاص أو حكومي , ما دام إنشاء العقد قد حصَّل أصلاً بإيجاب في عيادة الطبيب الخاصة , فالطبيب أنَّما يمثّلُ وضعهُ حال الإيجاب البات , وهو الفعل الأول في التعبير عن الإرادة , وأنَّ المريض يعّبرُ عن إرادتهِ بالقبول ويعلنُ عنها بطرقِ التعبير [٣] .

وأن الطبيب التجميلي يجب عليه تنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك وفقاً لما تقتضيهِ النصوص القانونية , إذ يقع على الطبيب قبل إجراء العمل التجميلي إعلام المريض بكافة النتائج والمخاطر سواء كانت نادرة الحدوث أم متوقعة وسواء كانتْ بسيطة أم جسيمة , وعليهِ إعلام المريض بكلّ الظروف التي ستتم فيها

---

(١) شذى عبدالله فلاح ربابعه , المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة آل البيت , ٢٠١٢ , ص ١٥ .

(٢) د. صادقي أمبارك و د. بوقرين عبد الحليم , مسؤولية جراح التجميل المدنية والجزائية , بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , تصدر عن كلية الحقوق / جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة , العدد الثاني , المجلد الرابع , ٢٠١٩ , ص ٩٢٢ .

(٣) د. منذر الفضل , المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٠ , ص ٣٥ .

الجراحة التجميلية , حتَّى يتمكّنَ المريض من آتّخاذ قرارهُ بالخضوع للعمل التجميلي الجراحي من عدمه [١] .

ولتحقيق المسؤولية العقدية للطبيب التجميلي يجب أن تتوافر فيها بعض الشروط المعينة وهي كالآتي :

١ ـ إذا كان الخطأ المنسوب إلى الطبيب التجميلي نتيجة عدم تنفيذه إلتزاماً ناشئاً عن عقد العلاج التجميلي , أو تنفيذه الالتزام على نحو معيب , ومن صور الإلتزام التعاقدي تغيير منظر الأنف مثلاً , ليبدو أكثر تناسقاً مع الوجه , ولم تتحقق النتيجة , وكذلك تعهد الطبيب التجميلي بتحقيق نتيجة من التدخل الجراحي لرفع تشوه عند المريض , فعندئذٍ تقومُ المسؤوليةُ التعاقدية للطبيب , لإخلالهِ بإلتزام تعاقدي بتحقيق غاية ولم تتحقق [٢] .

٢ ـ أنْ يكونَ المضرور هو المريض , أما إذا تضرر من الغير كالممرض أو مساعد الطبيب وأصيب بجروح أثناء إجراء العملية التجميلية الجراحية , فإنَّ المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب فهي ليست مسؤولية عقدية وإنَّما هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية [٣] .

٣ ـ وجود بين الطبيب التجميلي والمريض عقد صحيح , ولكي يُعدُّ العقد صحيحاً يجب أنْ تتوافر جميع عناصره فيه , فلا مسؤولية عقدية إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة , أو إذا كان العقد باطلاً لعدم أخذ رضا المريض بالجراحة , إذْ إنَّ في آتفاّق مع الطبيب لإجراء عملية لا تستدعيها الحالة الصحية المريض , أو أنْ يقومَ طبيبُ التجمِيل بتغيير جنس المريض من رجلٍ إلى أنثى , لكي يمارسُ المريضُ عملاً غير مشروعٍ كأنثى أو تغيير معالم وجه للتحايل على القانون أو التهرب من حكمٍ عقابي [٤] .

٤ ـ أنْ يكون المريض صاحبَ حقٍّ بالإستناد إلى العقد التجميلي , وفي هذه الحالة هناك حالتين يجب التفريق بينهما وكالآتي [٥] :

---

(١) د. كيسي زهيرة , الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية وطبيعتها القانونية , بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية / المركز الجامعي لتامنغست / الجزائر , العدد السابع , سداسية محكمة , ٢٠١٥ , ص ٢٦٣ .

(٢) بومدين سامية , الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو , ٢٠١١ , ص ٥٦ ؛ نادية محمد قزمار , الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٦ , ص ٤٢ .

(٣) د. وفاء حلمي أبو جميل , الخطأ الطبي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧ , ص ٣٥ .

(١) د. وفاء حلمي أبو جميل , الخطأ الطبي , مصدر سابق , ص ٣٥ ؛ نادية قزمار , مصدر سابق , ص ٤١ وما بعدها .

(٢) د. أسعد عبيد الجميلي , الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية , الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠١١ , ص ٩٦ ؛ نادية محمد قزمار , مصدر سابق , ص ٤٢ وما بعدها ؛ د. حسن زكي الإبراشي , مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥١ , ص ٨٢ وما بعدها .

الحالة الأولى : إذا كان الشخص الذي أبرم العقد مع الطبيب من غير المريض ولا يمثلهُ قانوناً , فإنَّ دعوى المريض المضرور يجبُ أنْ تُقامَ على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك لانتفاء العقد بينه وبين الطبيب التجميلي مرتكب الفعل الضار .

الحالة الثانية : إذا كان المريض أو من ينوب عنه هو الذي آختار الطبيب التجميلي , فإنَّ الدعوى في هذه الحالة تُقامُ على أساس المسؤولية العقدية , وكذلك الحال الحكم بحقّ الورثة إذا تُوفيَ المريضُ مورثهم نتيجة خطأ الطبيب لأنَّ الورثة خلفاء المتوفَّى في جميعِ حقوقه فهنا تبقى الدعوى ضد طبيب التجميل عقدية , ما دامت تستند إلى إخلالهِ في تنفيذ إلتزامه العقدي الذي أجراهُ مع مورثهم , وكما ينصرفُ أثر العقد إلى الخلف العام , وأمَّا غير الورثة فيرجعون على الطبيب لإخلالهِ بإلتزامه , إذا أدَّى ذلك إلى وفاة المريض وكان قريباً لهم ومعيلاً لكن على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت عناصرها .

والسؤال الذي يثار , ما هي مسؤولية الطبيب التجميلي الذي يعمل في مستشفى خاص , وتصدر عنه أخطار أثناء العملية وتصيب المريض بضرر , وبالتالي فهل يكون الطبيب هو المسؤول أم المستشفى الخاص , وأيُّ قواعد للمسؤولية المدنية يمكن أن تطَّبقَ في هذه الحالة ؟

للإجابة على ذلك , وهو أنه هناك حالات معينة إنَّ العمل التجميلي قد يجري للمريض داخل مستشفى خاص , وغالباً ما يتمُّ ذلك نظراً لكون عيادة الطبيب الخاصَّة في الغالب تكون غير مجهزة بغرفة عمليات تصلح لإجراء مثل هذه الجراحة , وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين حالتين وكالآتي [١] :

١ ـ إذا كان المريض قد أبرم عقداً طبياً مع الطبيب في شأن أجراء عملٍ تجميلي , وأنْ يكونَ الطبيبُ ذاته قد أبرم مع إدارة المستشفى الخاص عقداً وهو ما يُسمَّى بعقد الممارسة الحرة , والذي يعني أنْ تلتزمَ إدارة المستشفى بالسماح للطبيب بإجراء عمليات جراحية في غرف العمليات الخاصَّة بها , وأنْ تضعَ تحتَ تصرفه طاقماً طبياً من أطباء ومساعدين وأجهزة طبية , وذلك في مقابل حصول المستشفى على أجرٍ معين من الطبيب , فهنا يكون الطبيب وحده هو المسؤول عن تعويض المريض المضرور , نتيجة الضرر الذي أصابهُ من جراء خطأ الطبيب , وتكون مسؤولية الطبيب هنا هي مسؤولية عقدية , أمَّا المستشفى فلا تكون هناك ثمَّةَ مسؤولية في جانبها .

٢ ـ ألَّا يكون المريض قد أبرم عقداً طبياً مع الطبيب الذي سيقوم بإجراء العملية التجميلية له , ويكونُ هذا الطبيب أجيراً يعملُ في المستشفى الخاص التي تجرى بها العملية , وعند إجراء الطبيب للجراحة

---

(٣) د. محمد ربيع فتح الباب , الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراحة التجميل , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص ٧٧ وما بعدها .

التجميلي تصدرُ عنهُ أخطاءٌ تُؤدّي إلى إصابة المريض المضرور , فهنا نكون أمام مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟

وأن الفقه قد اختلف في شأن هذه المسألة بشأن المسؤولية العقدية للطبيب التجميلي في حالة وجود العقد من عدمه بين المريض والمريض وكالآتي :

١ ـ في حالة عدم وجود عقد طبي بين المريض والطبيب الأجير , إذْ إنَّ هذا الرأي وهو الرأي السائد فقهاً وهو عدم وجود عقدٍ طبّي تجميلي مبرم بين المريض والطبيب الأجير في المستشفى الخاص , إذْ إنَّ هناك عقداً واحداً يبرم بين إدارة المستشفى الخاص والمريض , وهو عقد الاستشفاء والعلاج , وأنَّ هذا الأمر الذي يترتَّبُ عليهِ مسؤولية المستشفى الخاص مسؤولية عقدية قبل المريض عن أخطاء الطبيب ومساعديهِ وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون لديه ولا تكون هناك ثمَّة مسؤولية عقدية للطبيب عن أخطائهِ ولا عن أخطاء مساعديه [١] .

٢ ـ في حالة وجود عقد بين المريض والطبيب الأجير , يقصدُ به وجود عقد طبي تجميلي بين الطبيب الأجير في المستشفى الخاص والمريض , وبذلك فإنَّنا في هذه الحالة نكون أمام عقدين قد أُبرما بالفعل , **العقد الأول** هو العقد المبرم بين مريض المستشفى والطبيب الأجير , والذي يكون محلهُ الأعمال الطبية البحتة , وعلى ذلك فإنَّ أيَّ إخلالٍ يحدث من هذا الطبيب بتنفيذ أي التزام مع المريض , فإنَّ ذلك يجعلُ الطبيبَ في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية عقدية , **العقد الثاني** هو عقد الاستشفاء , وهو يقصد به العقد الذي يبرم بين إدارة المستشفى الخاص والمريض , وبموجبه تلتزم إدارة المستشفى الخاص بتقديم كافة الخدمات العلاجية للمريض أثناء أقامتهِ وعلاجه فيها [٢] .

---

(١) د. محمد ربيع فتح الباب , مصدر سابق , ص ٧٩ .
(١) د. محمد حسين منصور , المسؤولية الطبية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠١ , ص ١٢٥ .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية التقصيرية للطبيب التجميلي

أن تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية ومعرفة حدودها , فإنَّهُ يمكنُ أنْ نُحدّدَ حدودها بالمسؤولية العقدية , وذلك لأنَّ المسؤولية المدنية إمَّا أن تكونَ عقدية أو تقصيرية لا محالة , فإذا ما وقع ضرر ولم يكن يربط بين المتسبب فيه والمضرور أي خطأ فإنَّنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية , لأنَّ الهدفَ واحدٌ وهو التعويض الناتج عن المضرور وبغض النظر عن نوع المسؤولية , وهذا ما تهدفُ إليهِ مختلف التشريعات عموماً على أساس قاعدة قانونية عريقة , وهي أنَّهُ لا يوجد ضرر بدون تعويض [١] .

وعليه إذ تقوم المسؤولية التقصيرية في حالةِ ما إذا أرتكبَ الشخصُ فعلاً وسبَّبَ للغير ضرراً , ويتَّصفُ هذا الفعل بأنَّهُ خطأٌ , وقد يختلف الضرر الذي يسببه الطبيب التجميلي بمناسبةِ ارتكابه لخطأٍ ما أثناء إجرائه لعملية جراحية تجميلية لمريضه أو طالب العمل التجميلي , وسواءٌ كانَ الخطأُ قبلياً أمْ بعدياً , ولا يختلف الأمر إنْ كان أيضاً الضرر مادياً أو معنوياً , وهذه الأخيرة تخصُّ خصوصاً فئةً معينة , لأن يتطلَّبُ عملها مهنتها مظهراً معيناً وقدرات جسيمة محددة , مثل الفنانين باختلاف أنواع الفن الذي يُمارسونه ومثاله من النساء عارضات الأزياء ومن الرجال وعارضي السرك أو الممثلات والممثلين وغيرهم , وهو الأمر الذي يجعل من العمل التجميلي في مثل هذه الحالات يزداد عليها الطلب , يُؤدّي إلى انتشارها [٢] .

وتأكيداً على ذلك فقد أشارتْ محكمةُ التمييز العراقية في قرارٍ لها إذْ قضتْ أنَّهُ " مسؤولية الطبيب مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية التي بموجبها يلتزم الطبيب بمعالجة المريض والعناية به ضمن متطلبات العلم ولا يضمن له الشفاء والسلامة " [٣] .

يتَّضحُ لنا من خلال القرار أعلاه , أنَّ القضاء العراقي قد أخذ بالمسؤولية التقصيرية بالنسبة للطبيب بصوة عامة وليس الطبيب التجميلي بصورةٍ خاصَّةٍ .

وقد ذهب جانبٌ من الفقه , أنَّ الطبيب التجميلي قد يُسألُ وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية , وذلك في حالاتٍ معينةٍ وهي وكالآتي :

---

(٢) داودي صحراء , مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة قاصدي مرباح ورقلة , ٢٠٠٦ , ص ٦١ .

(٣) د. صادقي أمبارك و د. بوقرين عبد الحليم , مصدر سابق , ص ٩٢٠ .

(٤) حكم رقم ٥٣٥ تمييز / جنائية / ١٩٦٨ في ١٩٦٨/١١/٣٠ , منشور في موسوعة الفقه الجنائي , المجلد الثاني من الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز , بغداد , رقم ١٢٤ , ص ٢١٧ , نقلاً عن رياض أحمد عبد الغفور , الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٦ , ص ١٢٣ .

أولاً : بطلان العقد التجميلي [١] :

أن الطبيب التجميلي يسأل من الناحية التقصيرية عند بطلان العقد الطبي التجميلي , أي عند غياب أحد الأركان الأساسية التي حدَّدها المُشرّعُ لنشوء العقد وصحَّتهِ , كإغفال الطبيب التجميلي اعتماد الصيغة الخطية المفروضة قانونياً للحصول عليهِ صراحةً وبصورةٍ مسبقة , أو إنتفاء رضى طالب التجميل , وقد ينتفي ركن الرضا في حالتين :

١ ـ تكون هذه الحالة عند قيام الطبيب بتعديل برنامج عملية التجميل الذي اتفق عليها مسبقاً مع طالب التجميل وبصورةٍ مفردةٍ , كأنْ يَمْتَنِعَ عن إجراء عملية شد الجفون المتفق عليها معهُ , والقيام بعمليةٍ أخرى كأن تكون عملية تكبير الشفاه أو تجميل الأنف .

٢ ـ أن هذه الحالة تتمثل باستغلال الطبيب وجود طالب التجميل الذي يكون تحت تأثير المخدّر , وانعدام وعيه لإجراء عملية تجميلية , وإضافية غير تلك المتفق عليها , من دون وجود أيّ ضرورةٍ صحَّيةٍ تستدعي ذلك .

ثانياً : أن يعمل الطبيب التجميلي في مستشفى عام :

أن المريض عندما يتعامل مع المستشفى العام ففي هذه الحالة فإنَّهُ يتعامل مع شخصٍ معنوي , فلا يمكن للمريض أنْ يختارَ الطبيب المعالج بحريةٍ , وذلك لأن الأمر منوط بلوائح هذا المرفق , فالمريض حال تعامله مع أحد الأطباء الموظفين في المستشفى والذي حدَّدتهُ إدارة المستشفى لعلاجه , فإنَّهُ لا يتعامل معهُ بصفتهِ الشخصية , ولكن بصفتهِ موظَّفاً لدى هذا المستشفى , وحيث أن المؤسسة الإستشفائية المتخصصة هي مؤسَّسةٌ عموميةٌ وذات طابع إداري , فهي تخضع للقانون الإداري من حيث تنظيمها وسيرها , إذْ إنَّ العلاقة بين المريض وطبيب التجميل في المؤسَّسةِ الإستشفائية متخصصة تخضع للوائح والأنظمة لهذه المؤسَّسة , وعلى هذا الأساس فإنَّ علاقة الطبيب بالمريض في المستشفى العام هي علاقةٌ غير مباشرة , لأنها لا تقوم إلَّا عن طريق المرفق الصحي العام , فعلاقة المريض بالطبيب في المستشفى العام تكون علاقة شخص مكلفَّ بخدمةٍ عامَّةٍ طبقاً للوائح شخص ينتفع بخدمات المرفق العام , وعليهِ فإنَّ حقوقَ والتزامات كلٌ من المريض والطبيب محدَّدة بمقتضى اللوائح المنظمة لنشاط هذا المرفق العام , , ومُؤدَّى

---

(١) منصوري جواد , توجهات المسؤولية المدنية الطبية , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة أبو بكر بلقايد , ٢٠١٧ , ص ٤٥ ؛ سحر خالد تقي الدين , حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / الجامعة اللبنانية , ٢٠٢٠ , ص ٦٠ .

ذلك أنَّهُ لا يوجد عقدٌ بين المريض الذي ينتفع بخدمته والطبيب في المستشفى العام , وعليه لا يمكن مساءلة الطبيب التجميلي هنا إلَّا على أساس المسؤولية التقصيرية [١] .

ثالثاً : حالة يتدخل طبيب التجميل من تلقاء نفسه :

حيث أن في هذه الحالة يجبُ أنْ نميِّزَ بين حالات معينة وهي كالآتي :

١ ـ حالة تدخَّلَ الطبيبُ التجميلِي من تلقاءِ نفسهِ أو بناءً على دعوةٍ من غير ذي صفةٍ , ومن ثُمَّ وقع ضرراً بالمريض حيث أن في هذه الحالة لاشك أن تكون مسؤولية الطبيب التجميلي مسؤولية تقصيرية , إذْ إنَّ المريض لم يختارْ الطبيب أو المستشفى الخاص التي سيجرى بها العمل التجميلي , وعليه لا يكون هناك عقد بين المريض والطبيب , ما يستلزم معه وبالتبعية استبعاد قواعد المسؤولية العقدية [٢] .

٢ ـ أنْ جرى العمل التجميلي في مستشفى عامٍ , وهنا لابدَّ من التمييز بين حالتين وهي كالآتي :

الحالة الأولى : وهي ألَّا تنشأَ علاقةٌ تعاقديةٌ بين المريض والطبيب التجميلي , ثم تجرى الجراحة في مستشفى عام , فهنا إذا أُصيبَ المريضُ بضررٍ نتيجة الخطأ الذي أرتكبهُ الطبيبُ أثناء الجراحة , فإنَّ الطبيب التجميلي يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية لا عقدية , وذلك حيث لا يوجد ثمَّةَ عقدٌ بين المريض والطبيب من الأساس , وعليه لا يوجد علاقة تعاقدية بينهما , وذلك لأنَّ المريض لم يختارْ الطبيبَ من الأساس , ولا يوجد اشتراط لمصلحة الغير , وذلك لأنَّ العلاقة بين المستشفى العام والطبيب ليست علاقة عمل , وإنما علاقة تنظيمية تخضع لقانون الخدمة المدنية , ويستطيع المريضُ المضرور بجانب رجوعه على الطبيب المسؤول عن الضرر أنْ يرجعَ على المستشفى العام أيضاً على أنَّها متبوعاً , وأنَّ الطبيب المخطئ تابعاً له , ومن ثم تكون المستشفى العام ملتزمة بتعويض الأضرار التي أصابتِ المريض من جراءِ خطأ الطبيب التجميلي [٣] .

الحالة الثانية : أنْ تنشأَ علاقةٌ تعاقديةٌ بين المريض والطبيب التجميلي في العيادة الخاصة , ومن ثم تجرى الجراحة في مستشفى عامٍ , فإذا أصيب المريض بأضرارٍ نتيجة الأخطاء التي ارتكبها الطبيب

---

(١) د. طاهري حسين , الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة , دار هومة , الجزائر , ٢٠٠٤ , ص ٣٣ وما بعدها ؛ د. أحمد شرف الدين , مسؤولية الطبيب , مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة , مطبوعات جامعة الكويت , الكويت , ١٩٨٦ , ص ١٩ .
(٢) د. منذر الفضل , مصدر سابق , ص ٣٤ .
(١) د. عيد محمد المنوخ العازمي , جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ١١٥ .

أثناء الجراحة يكون الطبيب مسؤولاً مسؤوليةً عقدية , لأنَّ العلاقة التعاقدية موجودة من الأساس بين الطبيب والمريض [١] .

رابعاً : أن يتدخل الطبيب التجميلي في حالة الضرورة :

تتحقَّقُ هذه الحالة عندما يتدخل الطبيب التجميلي لمعالجة جريج يكون على الطريق العام , أو لفاقدِ وعي بسبب كارثة أو أثناء تعرضه لحادث لا يمليه عليه العقد , فتدخُّلُ الطبيبُ هنا إذا لم يوجبهُ عملهُ الوظيفي يكون أقرب في هذه الحالة إلى الفضالة , ولا يغير من الوصف المتقدم إذا تدخَّلَ الطبيبُ في هذا الفرض بناءً على دعوة الجمهور , لأنَّ الجمهور لا صفة لهم في تمثيل الجريح أو المريض , وبالتالي فإنَّ خطأ الطبيب التجميلي هنا يخضع وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية [٢] .

وهناك بعض الحالات أيضاً تكون المسؤولية تقصيرية للطبيب التجميلي وهي كالآتي [٣] :

١ ـ في حالة كون عقد التجميل بين المريض والطبيب باطلاً , مثال ذلك / في حالة أن الطبيب التجميلي قام بإجراء عمل تجميلي لطفل دون الحصول على رضاء وليه أو وصيّهِ .

٢ ـ في حالة مخالفته للالتزام ببذل العناية طابعاً جنائياً أي أن يصبحُ فعلُهُ يشكّلُ جريمة , وعليه أن سبب المسؤولية الطبية هو الفعل المكون للجريمة , وبالتالي يترتَّبُ على ذلك أنْ يكونَ القضاء الجنائي هو المختص بالدعوتين الجنائية والمدنية .

٣ ـ إذ كان سبب العقد غير مشروع , كقيام الطبيب التجميلي بإجراء عمل تجميلي غير مشروع, ومثال ذلك / عمليات تغيير الجنس , أو إجراء الجراحة التجميلية من أجل إجراء تجربة طبية , وهو الدافع منها إنجاز بحث علمي .

٤ ـ إذا قام الطبيب التجميلي بتنظيم شهادة طبية للعلاج غير مطابقة للحقيقة أصلاً , مَّما يسبّبُ ضررٌ للمريض من جراء تلك الشهادة , سواءٌ كان تنظيم هذه الشهادة عن إهمال أم عمد .

٥ ـ إنَّ مسؤولية الطبيب التجميلي تكون تقصيرية في حالةِ وهي أنْ ينجمَ عن تدخلِ الطبيب ضرراً يصيب الغير , مثال ذلك / إصابة الغير من عدوى المريض الذي تحت رعاية الطبيب .

---

(٢) د. عيد محمد المنوخ العازمي , المصدر نفسه , ص ١١٤ .
(٣) د. أحمد شرف الدين , مصدر سابق , ص ١٦٧ .
(٤) علاء فتحي عبد العال إبراهيم , أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة أسيوط , ٢٠١٣ , ص ٢٣٠ وما بعدها ؛ أحمد محمود سعد , مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص ٢٣٦ .

أما الفقه الحديث , فيرى أن الأساس للمسؤولية المدنية هو نظرية تحمل التبعة , وحيث أنَّ نظرية تحمل التبعة يمكن أنَّ تطبق كأساس مسؤولية المدنية للطبيب التجميلي , وعليه إن إقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس نظرية تحمل التبعة فهي ليست بالنظرية الحديثة , وعليه فإن إقامة هذا النوع من أنواع المسؤولية على فكرة تحمل التبعة أو (الغرم بالغنم) لا تعني أبداً عزلها عن نظرية الخطأ , فالمتبوع لا يُسألُ إلا عن أفعال تابعه غير المشروعة , أي لا يُسأل إلا على أساس خطأ أقترفه شخص آخر هو التابع [١] .

وأنَّ البعض من الفقه , ذهبَ إلى أنَّ أساس مسؤولية المتبوع يرجع إلى ما يعود عليه من نفع من نشاط التابع , وبالتالي يتعين عليهِ أنْ يتحملَ النتائج الضارة والتي تقع من تابعه , وأثناء تأديتهِ لعمله حتى لو لم يرتكب أي خطأ , تأسيساً على فكرة تحميل التبعة أو الغرم بالغنم [٢] .

وعليه إنَّ فكرة تحمل التبعة لها أهمية كبيرة , وحيث أن آثارها تظهر من حيث تأسيس مسؤولية المستشفيات العامة أو الخاصة عن الأخطاء والضرر التي تصدر من الأطباء أو مساعديهم العاملين لديها , وذلك أثناء تأديتهم لأعمالهم , لدرجة أنَّ تستعيد معها نظرية تحمل التبعة أهميتها في بيان أساس مسؤولية الطبيب التجميلي , ولذلك فإنَّ هذا الأساس لا يشمل حالات مسؤولية الطبيب التجميلي عن الأضرار التي تقع بعيادتهِ الخاصة وأثناء القيام بعملية تجميلية سواء علاجية أو غير علاجية وذلك لندرة وقوعها [٣] .

وإنَّ نظرية تحميل التبعة التي أخذ بها أغلب الفقه الحديث , قد وجهت إليها انتقادات متعددة ومنها [٤] :

١ ـ يرى أنَّ مناهضو هذه النظرية أنَّ استثمار نشاط التابع والاستفادة منه ليس كافياً بذاته لتقرير مسؤولية المتبوع , والقول بغير ذلك يعرض الجميع للمسؤولية , إذْ إنَّهُ غالباً ما يستفيدُ أفراد كثر من جني ثمار خدمات الغير , وهذا ما لم يقبلْ أحدٌ به .

٢ ـ أنَّ هذه النظرية تتناقض مع أحكام مسؤولية المتبوع , ففي ضوئها أنَّ المتبوع لا يجوز له الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض , وعلى المتبوع أنْ يتحمَّل تبعةَ هذا النشاط الذي استفاد التابع منه .

---

(١) د. ناصر زكريا أبو رمان , مسؤولية الطبيب عن أفعال المساعدين , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٢١ , ص ٢٨٢ .
(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل , المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق , دار النهضة العربية , القاهرة , دون سنة نشر , ص ٨٩ .
(٣) فيصل موسى الحياري , المسؤولية المدنية للطبيب عن أعمال التجميل في القانون المدني الأردني , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة عن شمس , ٢٠٢١ , ص ١٣١ وما بعدها .
(١) د. ناصر زكريا أبو رمان , مصدر سابق , ص ٢٨٤ .

٣ ـ إنَّ الكثير من الأعمال لا تُعدُّ فيها المنفعة هدفاً أساسياً يسعى لتحقيقه مثل المستشفيات العامة , وعلى الرغم من نبل هذا الهدف وسموه , فإنَّهُ لم يكنْ عاملاً أساسياً لإعفائها مما يقع من تابعيها من أعمال غير مشروعة تسبب للغير ضرراً .

وأنَّ البعضُ من الفقه حاول التخفيف من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية , وذلك عن طريق تقييد فكرة تحمل التبعة بضابط آخر وهو ضابط الربح , وهو ما عَرَّفَهُ البعض بنظرية تحمل تبعة المخاطر المقابلة للربح , إذْ إنَّ ضابط الربح وإنْ كان يتحقق بالنسبة للطبيب التجميلي في إجرائه لبعض العمليات التجميلية الجراحية , فإنَّهُ ينتفي في البعض الآخر , وخاصَّةً الأعمال العلاجية التجميلية , إذْ أنَّ غالباً ما تتمُّ هذه الأعمال في المستشفيات العامة التي تديرها الدولة , وذلك بهدف تقديم الخدمة وليس تحقيق الربح .[١]

ونظرية تحمل التبعة وأنَّ كانت تصلح أساساً لمسؤولية الطبيب التجميلي في البعض من الحالات , فإنَّها قد لا تكون كذلك في حالات أخرى , ومنها مسؤوليته عن الأعمال التجميلية التي يجريها في عيادتهِ الخاصة , وكذلك أيضاً التي تتم في مستشفى عام [٢] .

يرى الباحث من خلال ذلك , أنَّ أساس المسؤولية المدنية لطبيب التجميلي تكمن في نظرية تحمل التبعة (الغرم بالغنم) والتي أخذ بها أغلب الفقه الحديث , وذلك بسبب تعويض المتضرر على ما لحقهُ من خسارة وما فاتهُ من كسب , وعليه أنَّ المتبوع يُسأل أيضاً عن أفعالِ تابعهِ غير المشروعة .

المطلب الثالث

الجمع والخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية للطبيب التجميلي

قد تتوافر أثناء العمل التجميلي عناصر وشروط المسؤولية العقدية والتقصيرية في آنٍ واحدٍ , وعليه فهل يجوز للمريض الجمع والخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عند الرجوع على الطبيب التجميلي ؟ وعليه سوف نوضح ذلك وكالآتي :

١ ـ الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية للطبيب التجميلي : بدايةً أنَّ الجميع بين المسؤوليتين غير جائز , حتَّى ولو توفر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية , وذلك كأنْ يتَّفقَ المريض مع طبيب التجميل في عيادته الخاصة ويجري العملية الجراحية في مستشفى حكومي , فالضرر لا يجوز التعويض عنه إلَّا لمرَّةٍ واحدةٍ , وإلَّا حصل إثراء بلا سبب على حساب المدين وهو ما

(٢) فيصل موسى الحياري , مصدر سابق , ص ١٣٣ .
(٣) فيصل موسى الحياري , المصدر نفسه , ص ١٣٣ .

لا تقره قواعد العدالة , فالتعويض يلزم أن يتناسب مع مدى الضرر , كما لا يجوز للدائن الجميع بين خصائص المسؤولية العقدية والتقصيرية , فينتفي ما يناسبه للحصول على حقِّهِ , وهو أمرٌ غير مستساغ , ولا يجوز للمريض أنْ يرفعَ دعوى المسؤولية العقدية فإنْ خسرها يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية أو بالعكس [١] .

٢ - الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لطبيب التجميل : إمَّا بالنسبة إلى الخيرة بين قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية , حيث انقسم الفقه في هذه إلى فريقين وكالآتي :

الأول : يرى أنَّ للدائن أن يختار بين الدعوتين , وذلك على أساس أنَّ شروطَ كلٌّ من الدعوتين قد توافرت , ومنطق القانون يقضي بأنَّ الدعوى متى توافرت شروطها جاز أنْ ترفعَ , وهنا توافرت شروط دعوى المسؤولية العقدية , فإذا آختارها الدائن جازَ لهُ رفعها , وتوافرت كذلك شروط دعوى المسؤولية التقصيرية , فلا شيء يمنع الدائن من رفعها إذا آثرها على الدعوى الأولى [٢] .

أمَّا الثاني : ذهب البعض من الفقه إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين , وذلك لأنَّ دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية , ولأنَّ الدائن لم يعرف مدينه , إلَّا عن طريق العقد , فكلُّ علاقةٍ تقوم بينهما بسبب هذا العقد وجبَ أنْ يحكمها العقد والعقد وحده , كما أنَّ المسؤوليتينِ تتعارض في الأساس , بمعنى أنَّ المسؤوليةَ العقدية تقوم بين متعاقدين يربطهما العقد , بينما تقوم المسؤولية التقصيرية بين أجنبيين , ولا يمكن أنْ يجمعَ الشخص بين وصف المتعاقد وصف الغير في آنٍ واحدٍ , وعلى ذلك لابدَّ من الوقوف عند حدّ المسؤوليةِ العقدية وحدها [٣] .

إذْ إنَّ هناك البعض من الفقه يجيز الخيرة , إذْ إنَّ قواعد العدالة توجب فتح الأبواب أمام المضرور للحصول على حقِّهِ عن الإخلال بالعقد أو بالإلتزام المفروض بنص القانون لجبر الضرر , وأنَّ موضوع الخيرة في المسؤولية في ميدان العقد الطبي يختلفُ عمَّا توصَّلَ إليهِ , وإذا كانت الخيرة لا تكون إلَّا في الالتزام يفرضه العقد والقانون معاً , فإنَّهُ يلزم التمييز بين حالتين [٤] :

الحالة الأولى : أن العقد التجميلي إذا تكون ابتداء وانتهاء في مستشفى حكومي , فإن الإخلال الواقع في هذه الحالة يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية , ويكون ذلك في الحالات الطارئة .

---

(١) د. منذر الفضل , مصدر سابق , ص ٤١ .
(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام , الجزء الأول , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤ , ص ٧٦١ .
(١) د. رمضان محمد أبو السعود , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٢ , ص ٣٢٣ .
(٢) د. منذر الفضل , مصدر سابق , ص ٤٢ .

الحالة الثانية : أن العقد التجميلي إذا تكون في المستشفى الخاص أو العيادة الخاصة , وَنَفذَتِ العملية في مستشفى حكومي أو نشأت العلاقة بين المريض والطبيب في مستشفى حكومي , وأنجز العمل الطبي في المستشفى الخاص أو العيادة الخاصة , فإنَّ الخيرة تظهر هنا واضحةً أمام المريض في اللجوء أما إلى قواعد المسؤولية العقدية أو قواعد المسؤولية التقصيرية , ويجوزُ له الخيرة بينهما .

الخاتمة

بعد ختام موضوع بحثنا هذا فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً : الاستنتاجات :

١ ـ أنَّ العمل التجميلي هو العمل الذي يقصد من إبرامه إصلاح التشوهات والعيوب الخلقية أو المكتسبة والموجودة في الجسم الخارجي للمريض , من أجل إبراز عنصر الجمال .

٢ ـ أن الأعمال التجميلية شهدت تطوراً ملحوظاً , حيث لقيت قبولاً من أغلب الناس , وذلك بسبب إبراز عنصر مهم في مظهر الأنسان وهو الجمال .

٣ ـ أن مسؤولية طبيب التجميل تكون عقدية إذا كانت مبنية على أساس وجود العقد التجميلي بين الطبيب والمريض , وقد تكون تقصيرية في حالة غياب العقد وأخلاله بالتزام قانوني .

٤ ـ أن التزام الطبيب التجميلي هو التزام بتحقيق نتيجة , لأنه يلتزم بعدة التزامات قد تكون منها فنية وتتمثل كإصلاح عيب أو التشوه في جسم المريض وذلك بقصد التخلص من آلام أو عيب أو تشوه سبب له ضرراً نفسياً , وقد يكون التزامه مهنياً اتجاه مريضه , وأيضاً التزام بواجباته الإنسانية .

ثانياً : التوصيات :

١ ـ نوصي المشرع العراقي بوضع قانون خاص , ينظم فيه كافة الأحكام المتعلقة بالأعمال التجميلية , وذلك لكثرة انتشارها والإقبال عليها من قبل المجتمع .

٢ ـ نوصي المشرع العراقي بوضع قواعد قانونية خاصة وذلك لتحديد مسؤولية الطبيب التجميلي , والمسؤولية المترتبة عليه في حال ارتكابه للأخطاء .

٣ ـ ضرورة حصر مزاولة الأعمال التجميلية سواء كانت علاجية أم غير علاجية من قبل أطباء متخصصين , وذلك من أجل القضاء على ظاهرة المراكز التجميلية المنتشرة وغير المرخصة , والأشخاص الذين ليس لديهم خبرة في هذا المجال في الوقت الحاضر .

٤ ـ وضع ضوابط لإجراء جميع الأعمال التجميلية .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية :

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل , المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق , دار النهضة العربية , القاهرة , دون سنة نشر .

(٢) د. أحمد شرف الدين , مسؤولية الطبيب , مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة , مطبوعات جامعة الكويت , الكويت , ١٩٨٦ .

(٣) د. أحمد محمود سعد , مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ .

(٤) د. أسعد عبيد الجميلي , الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية , الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠١١ .

(٥) د. حسن زكي الإبراشي , مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥١ .

(٦) د. رمضان محمد أبو السعود , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٢ .

(٧) رياض أحمد عبد الغفور , الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بيروت ـ لبنان , ٢٠١٦ .

(٨) د. طاهري حسين , الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة , دار هومة , الجزائر , ٢٠٠٤ .

(٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام , الجزء الأول , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤ .

(١٠) د. عيد محمد المنوخ العازمي , جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ .

(١١) د. محمد حسين منصور , المسؤولية الطبية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠١ .

(١٢) د. محمد ربيع فتح الباب , الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراح التجميل , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦ .

(١٣) د. منذر الفضل , المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٠ .

(١٤) د. ناصر زكريا أبو رمان , مسؤولية الطبيب عن أفعال المساعدين , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٢١ .

(١٥) د. وفاء حلمي أبو جميل , الخطأ الطبي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧ .

ثانياً : مصادر البحوث والمقالات :

(١) د. صادقي أمبارك و د. بوقرين عبد الحليم , مسؤولية جراح التجميل المدنية والجزائية , بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , تصدر عن كلية الحقوق / جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة , العدد الثاني , المجلد الرابع , ٢٠١٩ .

(٢) كيسي زهرة , الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية وطبيعتها القانونية , بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية / المركز الجامعي لتامنغست / الجزائر , العدد السابع , سداسية محكمة , ٢٠١٥ .

ثالثاً : مصادر الرسائل والأطاريح :

أ ـ مصادر الأطاريح الجامعية :

(١) علاء فتحي عبد العال إبراهيم , أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة أسيوط , ٢٠١٣ .

(٢) نادية محمد قزمار , الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل , أطروحة دكتوراه مقدَّمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٦ .

(٣) فيصل موسى الحياري , المسؤولية المدنية للطبيب عن أعمال التجميل في القانون المدني الأردني , أطروحة دكتوراه مقدَّمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة عين شمس , ٢٠٢١ .

ب ـ مصادر الرسائل الجامعية :

(١) بومدين سامية , الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو , ٢٠١١ .

(٢) داودي صحراء , مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية , رسالة ماجستير مقدَّمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة قاصدي مرباح ورقلة , ٢٠٠٦ .

(٣) سحر خالد تقي الدين , حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / الجامعة اللبنانية , ٢٠٢٠ .

(٤) شذى عبدالله فلاح ربابعه , المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة آل البيت , ٢٠١٢ .

(٥) منصوري جواد , توجهات المسؤولية المدنية الطبية , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة أبو بكر بلقايد , ٢٠١٧ .

رابعاً : القوانين :

(١) القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٢) القانون المدني الأردني ذو الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

(٣) القانون المدني المصري ذو الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .